

في يوم الاثنين في نزال سنة تسعين والله اعلم **بالصلوة**
 فصل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها وانها فرض
 كفاية في رواية ان صلاة الجماعة تفصل صلاة النفس بمحنة وعشرين
 جزا وفي رواية بسبع وعشرين درجة وفي رواية بحسب وعشرين
 درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجز احدها انه لا منافاة بينهما فذكر
 القليل لا يبيح الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
 والثاني ان يكون اخرا ولا بالليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل
 فاخترنا الثالث ان يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة
 فيكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب
 حال الصلاة وما حفظه على حياتها وحسنوعها وكثر جماعتها وفضل
 وشرف البقعة ويخو ذلك فهذه هي الاجوبة العتق وقد قيل
 ان الدرجة غير الجزم وهذا اغفلة من قابلة فان في الصحيحين سبعا
 وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع انما
 لفظ الدرجة واعني اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان
 الجماعة ليست بشرط صحة الصلاة خلافا لداود ولا فرها
 على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمتمار انما فرض كفاية وقد
 سنة وقد بسطت دلائل هذا كله واجتبه في شرح المذهب
قوله تفصل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين
 درجة وفي رواية بمحنة وعشرين جزا كما في الاصول ورواه
 بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسا وعشرين جزا وهذا هو
 البخاري على اللغة والاول مؤل عليه وانه زاد بالدرجة الجزم
 وبالجزم والدرجة **قوله** عطاء بن ابي معمر هو بضم المعجمة
 وتخفيف القوا **قوله** حنن زيد بن زبّان هو بفتح الزاي
 وتشديد الباء الواجزة والحنن ذوب بنت الرجل او اخيه
 ويحتمل **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي

بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامرهم ففترقوا عليهم
 محتررا محط بيوتهم ولو علم احدكم انه يجحد عطا سينا الشهدا
 هذا مما استدله به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مدّ هب
 عطا في الاورايي واحد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة ورواه
 وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض
 كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين
 كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين
 من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسنده ولا يظن بحرف بكلمهم به ثم
 تركه ولو كان فرض عين لما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث
 دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر لان تحريق البيوت عقوبة
 مالية قال غيره اجمع العلماء مع العقوبة بالتحريق في غير التخلّف
 عن الصلاة والغال من الغنمة واختلف السلف فيها والجمهور على
 منع تحريق مساعها ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم
 انه جازي رواية ان هذه الصلاة التي هم يتخربتهم للتخلّف عنها هي
 العشا وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة
 مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
 لا يوتها ولو حيا المحبوب الصبي الصغير على يديه ورجليه
 معناه لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير لم يستطيعوا
 الايمان اليها الا حيا محبوا اليها ولو يفوتوا جماعتها في المسجد
 ففيه الحث البالغ على حضورها **قوله** صلى الله عليه وسلم امر
 بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس وانها الامام اذا
 عرض له شغل يستلطف من يصلي بالناس وانها الامام اذا
 بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت يتحقق حيا لشهدهم وتخلّفهم
 فيسوجه اليوم عليهم وفيه جوار الانصراف بعد اقامة الصلاة

بالناس